

ملتقى الأبحر

@ 310 @ وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلاح عن إقرار تتعلق به إن°
لم يكن محجوراً فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشريه ويرد به إن° لم يسلمه إلى موكله ، وبعد تسليمه لا إلاّ بإذنه ،